مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمى النقيسى — أحمد على — محمد شفيق

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣

باعتبار خدمة الضباط الملحقين بمصلحة السجون كخدمة ضباط البوليس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتبر الخدمة فى السجون خدمة بوليس بالنسبة لضباط الجيش وضباط البوليس المنقولين الى مصلحة السجون وكذلك بالنسبة لضباط المصلحة المذكورة، وتسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمى النقيسى — محمد شفيق

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٣

بتعديل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس الى الاحتياط كالآتى :

"مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضباط فى الاحتياط لا تزيد على خمس سنوات" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمى النقيسى — محمد شفيق — محمد شفيق

وزارة الزراعة

قرار بالغاء الاحتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ باتخاذ احتياطات ضد الطاعون البقرى بمراكز الصف والعياط وامبابة بمديرية الجيزة ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

محمد فلام